قرار رقم ٨/٢٠٠٢ (الدورة ٥٨) بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإدانة الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية*

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تحيط علماً بقرارات المجلس ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي طالبت كلا الطرفين بالقيام فوراً بوقف إطلاق النار بشكل فعلي، وبانسحاب القوات الإسرائيلية، وبالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها والمؤرخ ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّرخاصة بقرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي،

وإذ تذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تذكّر أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي قدمته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص، السيد جون دوغارد (E/CN.4/2002/32)،

---

*__المصدر__: جانيت ساروفيم، معدّ، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩–٢٠٠٤** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٤٤٢–٤٤٥.

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان وعدم تعاونها مع المقررين الآخرين المعنيين، وبخاصة السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يثير جزعها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات، والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بالطائرات الحربية ومدفعية الدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقتحام المدن والمخيمات وقتل الرجال والنساء والأطفال فيها كما حدث مؤخراً في مخيمات جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة ونابلس والبيرة والأمعري وجبالية وبيت لحم والدهيشه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين بالدرجة الأولى، حيث تجاوز عدد القتلى حتى الآن ١٢٠٠ قتيل وعدد الجرحى ٢٥,٠٠٠ جريح منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعاً منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وقرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة، ومبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بطريق الحرب، وحاجة كل دولة إلى التمكن من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

١- **تؤكد** الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير أرضه والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وأن الشعب الفلسطيني ينجز بذلك مهمته التي هي هدف من أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها؛

٢- **تدين بشدة** انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣- **تدين بشدة أيضاً** الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية لأنه يشكل عدواناً وإهانة للبشرية، وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

٤- **تدين بشدة كذلك** الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية والتي أسفرت حتى الآن عن قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٥- **تدين بشدة** ممارسة «التصفيات» أو «الإعدام خارج نطاق القضاء»، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وهي ممارسة لا تشكل فقط انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان وانتهاكاً جسيماً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسيادة القانون،

بل إنها تضر بالعلاقة بين الطرفين، وتشكل من ثم عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي، وعلى الكف عن هذه الممارسة فوراً؛

٦- **تدين بشدة أيضاً** إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأُخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مثل إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، ونزع ملكية الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وإنشاء الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها لا تشكل فقط انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والبروتوكول الأول الملحق بها حيث تصنف هذه الانتهاكات كجرائم حرب، بل تشكل أيضاً عقبات رئيسية في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملاً أساسياً من عوامل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٧- **تدين** الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الشرقية، وفرض ضرائب مفتعلة وباهظة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم، مما يمهد السبيل لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٨- **تدين أيضاً** استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يشكل انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحاكمة؛

٩- **تدين بشدة** إشعال النار في كنيسة المهد، وإحراق مسجد عمر بن الخطاب في مدينة بيت لحم، وقصف مسجد البيك والمسجد الكبير في نابلس؛

١٠- **تدين بشدة أيضاً** اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي على المستشفيات والمرضى، واستعمال المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية في توغله في المناطق الفلسطينية؛

١١- **تدين بشدة كذلك** إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والطواقم الطبية، ومنع سيارات الإسعاف وسيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات وترك الجرحى ينزفون في الشوارع حتى الموت؛

١٢- **تدين بشدة** رفض جيش الاحتلال الإسرائيلي السماح بدفن القتلى الفلسطينيين في المقابر مما يجبر أسرهم على دفنهم في باحات منازلهم وفي المستشفيات؛

١٣- **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما إزاء أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني؛

١٤- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحصار العسكري للأرض الفلسطينية وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض عن طريق إقامة الحواجز العسكرية التي أصبحت بؤراً لقتل الفلسطينيين، مما يسبب وعواملُ أُخرى أعمالَ العنف التي تسود المنطقة منذ ما يزيد على سنة ونصف، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فوراً عن هذه الممارسات والقيام برفع الحصار العسكري عن المدن والقرى الفلسطينية فوراً، وتؤكد من جديد أن القانون الدولي يحظر العقوبات الجماعية هذه التي تشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق بها؛

١٥- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود على حركة الرئيس ياسر عرفات، وهذا يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٦- **تعرب عن قلقها العميق** إزاء اعتقال سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدداً كبيراً من الفلسطينيين، وكذلك الاحتجاز المستمر لآلاف الفلسطينيين دون توجيه أية تهم جنائية إليهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن؛

١٧- **تؤكد من جديد** أن تدمير قوات الاحتلال الإسرائيلي لأكثر من ١٢٠٠ منزل لعائلات فلسطينية هو انتهاك جسيم للمادتين ٣٣ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، كما أن جرف المزارع واقتلاع الأشجار وتدمير البنية التحتية للمجتمع الفلسطيني يشكل انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الإنساني الدولي، ويشكل نوعاً من العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني؛

١٨- **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في مدينة القدس الشرقية، من حيث المركز الجغرافي والديموغرافي والمؤسسي، عما كانت عليه قبل حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، هو تغيير غير قانوني وباطل؛

١٩- **ترحب** بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عُقد في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتدعو الدول الأطراف السامية المتعاقدة إلى متابعة تطبيق الإعلان المذكور؛

٢٠- **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامات إسرائيل الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٢١- **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تنسحب من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

٢٢- **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرضه؛

٢٣- **ترحب من جديد** بالتوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/121) وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ هذه التوصيات، وتطلب إلى المقرر

الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، باعتباره آلية رصد، متابعة تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يلفت إلى هذا القرار انتباه حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٢٥- **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

٢٦- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx